

الضرورة ومتطلبات الواقع وأثرهما في الفكر السياسي الإسلامي

الأستاذ المساعد الدكتور
صدام حسين كاظم

المخلص

لقد فرز الواقع وما زال حالات ألجأت الناس إلى العمل بها بدافع الضرورة، فكان الإنسان بين خيارين: أن يتجنب العمل بما يظنه مخالفاً للشرعية، وفي هذه الحالة سيتعرض إلى أضرار كثيرة، أو يحرم من منافع كبيرة، أو أن يعمل به بدافع الضرورة اجتناباً للضرر أو جلباً للخير. فعمل بعض الناس متكئين على الضرورة لتسوية أفعالهم، في حين ثبت آخرون على مواقفهم بدافع النهي أو ما ظنوه نهياً شرعياً، والمشكلة ليست في بعض المسائل المختلف فيها التي لا يخرج ضررها عن إطار الفرد، وإنما فيما يتعدى ضررها إلى الآخرين أفراداً أو جماعات، وربما ألحق الضرر بالمجتمع. والسؤال الذي يفرض نفسه: هل الضرورة تسوغ تحليل الحرام، أو ترك الواجبات؟ عملاً بقاعدة: الضرورات تبيح المحظورات، وهل عدّ الأمر من الضرورات حق مكفول لكل مسلم أو هو حق مختص بأهل الإفتاء؟ وإن كان الأمر مختصاً بأهل الفتوى، فهل يصح إغفال الواقع وما يفرضه بقوة؟ إن هذا البحث يحاول تسليط الضوء على العلاقة القائمة بين الضرورة والواقع في هذا البحث الموسوم بالضرورة ومتطلبات الواقع وأثرهما في الفكر السياسي الإسلامي.

Necessity and The Requirements of Reality and Their Impact on Islamic Political Thought

Assistant Professor
Dr.Saddam Hussein Kadhim

ABSTRACT

The reality has been sorted out and there are still cases where people have resorted to work out of necessity, so the person was between two options: to avoid working with what he thinks is contrary to the law, and in this case he will be exposed to many damages, or be deprived of great benefits, or to work with him out of necessity to avoid harm or For good.

Some people worked leaning on the necessity to justify their actions, while others held their positions motivated by the prohibition or what they thought were forbidden by law, and the problem is not in some disputed issues in which the harm does not go beyond the framework of the individual, but rather that the harm extends to others as individuals or groups, and may be inflicted Damage to society. The question that imposes itself is: Is necessity justified forbidden analysis, or leave the duties? Pursuant to a rule: necessities allow prohibitions, and is counting necessities a right guaranteed to every Muslim or is it a right specific to the people of Fatwa? And if the matter is concerned with the people of the fatwa, is it correct to overlook reality and what it imposes strongly? This research attempts to shed light on the relationship between necessity and reality in this research marked necessity and the requirements of reality and their impact on Islamic political thought.

المبحث الأول تعريف الضرورة والواقع

هذا المبحث مخصص لتعريف الضرورة والواقع مع بيان التأصيل الشرعي للضرورة بإيجاز يتوافق مع حجم هذا البحث، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الضرورة لغةً واصطلاحاً:
أولاً: **الضرورة لغةً:** الضرورة: اسمٌ من الاضطرار، واضطره بمعنى ألجأه إليه، وليس له منه بد، يقال: ضره إلى كذا واضطره⁽¹⁾.
وأصل الكلمة من ضرّ ومعناها ضد النفع⁽²⁾.
فالاضطرار: الاحتياج إلى الشيء والضرر هو الضيق⁽³⁾.
والضرورة هي: "شدة الحال، وهي اسم لمصدر الاضطرار، تقول: حملتني الضرورة على كذا وكذا، واضطر فلان إلى كذا وكذا، والاضطرار معناه الاحتياج إلى الشيء"⁽⁴⁾.
وقال الراغب الأصبهاني: "الاضرار: حمل الإنسان على ما يضره، وهو في التعارف حملة على أمر يكرهه وذلك على ضربين:
أحدهما: إضرار بسبب خارج، كمن يضرب أو يهدد حتى يفعل منقاداً ويؤخذ قهراً، فيحمل على ذلك، كما قال: (ثُمَّ اضْطَرُّهُ إِلَىٰ عَذَابِ النَّارِ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ)"⁽⁵⁾، (نُمِتَّعُهُمْ قَلِيلًا ثُمَّ نَضَّطَّرُّهُمْ إِلَىٰ عَذَابِ غَلِيظٍ)"⁽⁶⁾.
والثاني: بسبب داخل، وذلك إما بقهر قوة له لا يناله بدفعها هلاك، كمن غلب عليه شهوة خمر أو قمار، وإما بقهر قوة يناله بدفعها هلاك، كمن اشتد به الجوع فاضطر إلى أكل ميتة، وعلى هذا قوله: (فَمَنْ اضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ)"⁽⁷⁾، (فَمَنْ اضْطَرَّ فِي مَخْمَصَةٍ)"⁽⁸⁾، وقال: (أَمَنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ)"⁽⁹⁾، فهو عام في كل ذلك"⁽¹⁰⁾.
ثانياً: **الضرورة اصطلاحاً:** عرف العلماء الضرورة بتعريفات عامة تتخذ اتجاهين:
الاتجاه الأول: يفيد أن الضرورة تتعلق بها حياة الإنسان إن لم يتناول الممنوع هلك أو قارب الهلاك.

- (1) ينظر: لسان العرب، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري (ت711هـ)، دار صادر، بيروت، 1968م: مادة (ضرر) 4/ 483؛ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ (ت770هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1993م: 2/ 360.
- (2) ينظر: مقاييس اللغة، أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا (ت395هـ)، تحقيق عبد السلام هارون، دار الفكر، بيروت، 1399هـ-1979م: مادة (ضرر) 3/ 360.
- (3) ينظر: القاموس المحيط، أبو الطاهر مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي الصديقي الشيرازي (ت817هـ)، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط8، 1426هـ-2005م: مادة (ضرر) 482.
- (4) لسان العرب: مادة (ضرر) 4/ 483.
- (5) سورة البقرة: من الآية126.
- (6) سورة لقمان: من الآية24.
- (7) سورة البقرة: من الآية173.
- (8) سورة المائدة: من الآية3.
- (9) سورة النمل: من الآية62.
- (10) المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت502هـ)، تحقيق صفوان عدنان الداودي، دار القلم بدمشق، والدار الشامية ببيروت، 1412هـ-1992م: 504-505.

ومن ذلك قول الجصاص: "خوف الضرر أو الهلاك على النفس أو بعض الأعضاء بترك الأكل"⁽¹⁾.

وقول ابن جزى: "الخوف على النفس من الهلاك علماً (أي قطعاً) أو ظناً، أو هي خوف الموت"⁽²⁾.
وقال الزركشي: "بلوغه حداً إن لم يتناول الممنوع هلك أو قارب، كالمضطر للأكل واللبس بحيث لو بقي جائعاً أو عرياناً لمات أو تلف منه عضو وهذا يبيح تناول المحرم"⁽³⁾.
وقال ابن قدامة: "بأنها التي يخاف التلف بها إن ترك الأكل، قال أحمد: إذا كان يخشى على نفسه، سواء كان من الجوع، أو يخاف إن ترك الأكل عجز عن المشي وانقطع عن الرفقة فهلك، أو يعجز عن الركوب فيهلك، ولا يتقيد ذلك بزمن محصور"⁽⁴⁾.
ومن المعاصرين عرفها أبو زهرة بأنها: "الخشية على الحياة إن لم يتناول المحظور"⁽⁵⁾.
الاتجاه الثاني: يفيد أن الضرورة حالة ملجئة لتناول الممنوع شرعاً.
من ذلك قولهم: "الضرر الذي يجوز بسببه إجراء الشيء الممنوع"⁽⁶⁾.
أو هي "الحالة الملجئة لتناول الممنوع شرعاً"⁽⁷⁾.

وهذا الاتجاه هو الذي ذهب إليه عدد من المعاصرين، وذلك بعدم حصر الضرورة بهلاك النفس فقط، بل صيانة غيره من الضرورات، لذلك قيل في تعريفها: "الحالة التي تلجأ إليها الإنسان لفعل الممنوع شرعاً خوفاً على أحد الضروريات للنفس أو الغير"⁽⁸⁾.

وفي هذا المعنى قال الدكتور وهبة الزحيلي: "فهي قاصرة لا تشمل المعنى الكامل للضرورة على أنها مبدأ أو نظرية يترتب عليها إباحة المحظور أو ترك الواجب، لذا فإنني أقترح التعريف الآتي لها: الضرورة: هي أن تطرأ على الإنسان حالة من الخطر أو المشقة الشديدة بحيث يخاف حدوث ضرر أو أذى بالنفس أو العضو أو بالعرض أو بالعقل أو بالمال وتوابعها، ويتعين أو يباح عندئذ ارتكاب الحرام أو ترك الواجب، أو تأخيره عن وقته دفعاً للضرر عنه في غالب ظنه ضمن قيود الشرع"⁽⁹⁾.
وقال الدكتور عبد الكريم زيدان: إن الاتجاه الأول يختص بدفع الهلاك عن النفس فقط، أما الثاني فيتناول دفع الاعتداء على الأعراض والأموال أيضاً فيرجح؛ لأن تناول الممنوع شرعاً - وهو المحرم - عند الضرورة قد يقصد منه دفع الاعتداء عن الأعراض أو الأموال فليس المقصود دفع الهلاك عن النفس فقط"⁽¹⁰⁾.

- (1) أحكام القرآن، أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت370هـ)، تحقيق محمد الصادق قماوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1405هـ: 150/1.
- (2) القوانين الفقهية (قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية)، محمد بن أحمد بن جزى الغرناطي المالكي الكلبى (ت741هـ)، دار العلم للملايين، بيروت، 1968م: 137.
- (3) المنثور في القواعد، أبو عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (ت794هـ)، تحقيق تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط2، 1405هـ-1985م: 319/2.
- (4) موفق الدين عبد الله بن أحمد بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت620هـ)، مكتبة القاهرة، 1388هـ - 1968م: 74/11.
- (5) أصول الفقه الإسلامي، محمد أبو زهرة (ت1411هـ)، دار الفكر العربي القاهرة، بلا تاريخ، طبع دار الفكر العربي، سنة 1377هـ-1958م: 43.
- (6) قواعد الفقه، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي (ت1402هـ)، مطبعة الصدف ببلشرز، كراتشي، 1407هـ - 1986م: 358.
- (7) درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر خواجه أمين أفندي (ت1353هـ)، تعريب فهمي الحسيني، دار الجيل، بيروت، 1411هـ-1991م: 34/1.
- (8) أحكام الجوانح في الفقه الإسلامي وصلتها بنظريتي الضرورة والظروف الطارئة، عادل مبارك مطيرات، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم، القاهرة، 1422هـ-2001م: 40.
- (9) نظرية الضرورة الشرعية، الدكتور وهبة الزحيلي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط8، 1997م: 67 - 68.
- (10) ينظر: حالة الضرورة في الشريعة الإسلامية، د. عبد الكريم زيدان، مطبعة العاني، بغداد، 1390هـ-1970م: 9.

وهذا هو الذي يبدو راجحاً، فالضرورة لا تختص بدفع الهلاك عن النفس بلقمة أو شربة، فبعض الضرورات تهون دونها الأرواح مثل الدين والعرض، وأن الضرر الناشئ من الاختناق بلقمة مثلاً وهو خاص بشخص معين، لا يبلغ درجة الضرر الذي يهدد حياة قوم أو مجموعة كبيرة أو أهل مدينة مثلاً، أو يهدد أمنهم، أو استقرارهم، وليس هذا من الأمور التي تغفل عنها الشريعة السمحة. ودافع الدكتور وهبة عن وجهة النظر التي يمثلها الاتجاه الثاني بقوله: "وميزة هذا التعريف أنه شامل جامع في تقديرنا لكل أنواع الضرورة وهي ضرورة الغذاء والدواء، والانتفاع بمال الغير، والمحافظة على مبدأ التوازن العقدي في العقود والقيام بالفعل تحت تأثير الرهبة أو الإكراه والدفاع عن النفس أو المال ونحوهما وترك الواجبات الشرعية المفروضة، وهذا هو المعنى الأعم للضرورة"⁽¹⁾. وهذا الاتجاه يتوافق مع حالات الضرورة التي يفرضها الواقع بقوة، وإن لم يكن فيها هلاك للنفس أو ظن حصوله.

المطلب الثاني: تعريف الواقع:

أولاً: الواقع لغة: الواقع: مأخوذ من الفعل وَقَعَ، واشتقاقاته: يقع، وقعاً، ووقوعاً: وعني السقوط، وإنزال الشيء على الشيء، وهذا ما يُفیده في الكلام حقيقة، كأن تقول: وقع الطير على أرض أو شجر، أو وقع المطر على الأرض، أو وقعت الدواب؛ أي: ربضت على الأرض⁽²⁾. "معناه الحاصل في الواقع، وهو الشيء الموصوف بالواقع بمعنى الحصول والوجود"⁽³⁾.

أما في الاستخدام المجازي، فَوَقَعَ بمعنى: حصول الشيء وثبوته، كالقول: وقع الحق؛ أي: ثبت، ووقع الحق عليه؛ أي: ثبت، ووقع في الشرك: حصل فيه، ومن هنا فمفردة الواقع ضمن هذا السياق المجازي تعني: الحاصل ومنها النازل، ومنها كلمة الواقعة؛ أي: النازلة، ووقائع؛ أي: نوازل، ولا يقال إلا في الشدة والمكروه، وقد عُرفت الوقائع عند العرب بـ (أيام العرب)، ودلت الواقعة على ((النازلة من صنوف الدهر)) وبهذا سَمَى القرآن يوم القيامة بالواقعة في قوله تعالى: (إِذَا وَقَعَتِ الْوَاقِعَةُ)⁽⁴⁾، أي: القيامة بما فيها من شدة وأهوال⁽⁵⁾.

والأمر الواقع: "الوضع الواقعي أو الفعلي: الأمر واقع قطعاً: بدون ريب، سياسة الأمر الواقع: فرض ما هو واقع بالقوة"⁽⁶⁾.

ثانياً: الواقع اصطلاحاً: قبل تعريف الواقع لا بد من الإشارة إلى أن الواقع هو غير الواقعة، فالواقعة جمعها الوقائع، وهي النازلة الشديدة التي تحل بالناس⁽¹⁾، ومنه قولهم: فقه الواقع، وهو باختصار: الفقه المتعلق بالمستجدات الفقهية⁽²⁾.

- (1) نظرية الضرورة الشرعية: 68.
- (2) ينظر: المحكم والمحيط الأعظم في اللغة، أبو الحسن علي بن إسماعيل النحوي اللغوي الأندلسي المعروف بابن سيده (ت458هـ)، تحقيق عبد الحميد هندراوي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1421هـ - 2000م: مادة (وقع) 2/ 273؛ المخصص، أبو الحسن علي بن إسماعيل الضرير النحوي اللغوي الأندلسي المعروف بابن سيده (ت458هـ)، تحقيق خليل إبراهيم جفال، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1417هـ - 1996م: 2/ 330؛ تاج العروس من جواهر القاموس، محيي الدين أبو الفضل محمد مرتضى الحسيني الواسطي الحنفي الزبيدي (ت1205هـ)، مكتبة الهداية، الكويت، 1385هـ - 1965م: 22/ 351.
- (3) القاموس الجديد الطلاي، معجم عربي، علي بن هادية، الشركة التونسية للتوزيع، تونس، 2007م: 209.
- (4) سورة الواقعة: الآية 1.
- (5) ينظر: المفردات: 880؛ مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار، جمال الدين، محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفتي الكجراتي (ت986هـ)، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، ط3، 1387هـ - 1967م: 4/ 637؛ التوقيف على مهمات التعاريف، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت1031هـ)، عالم الكتب، القاهرة، 1410هـ - 1990م: 340.
- (6) معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت1424هـ)، عالم الكتب، بيروت، 1429هـ - 2008م: 2484/3.

فقيل في تعريفه: " الواقع: هو ما عليه الشيء بنفسه في ظرفه مع قطع النظر عن إدراك المدركين وتعبير المعبرين"⁽³⁾.
وعرف أيضاً بأنه: " فهم أحوال الناس والوقائع المعاصرة، والأحداث الجارية سواء كانت عامة أو خاصة، لمعرفة حيويتها وأثارها ووسائل حماية المجتمع من أضرارها"⁽⁴⁾.
والواقع هو: " الحاصل، والواقعة ما حدث ووجد بالفعل"⁽⁵⁾.
وعلى هذا يمكن تعريف الواقع بأنه الحالة القائمة الملموسة للأشياء والظواهر التي تعرف بالاحتكاك، أو التي تعبر عن القيم والأفكار والطبائع والخصائص في جميع نواحي الحياة المختلفة التي تعرف بالإدراك.

المطلب الثالث: الحكم الشرعي للضرورة:

ورد النص على أن للضرورة حكمها الخاص الاستثناء في القرآن الكريم والسنة النبوية، وجاء ذكر الضرورة ومشتقاتها في عدد من الآيات القرآنية، منها:

قوله تعالى: (**إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**)⁽⁶⁾.

وجه الدلالة: عد الإمام الشافعي هذه الآية من الشواهد على الضرورة⁽⁷⁾.

وقال الطبري: " يقول تعالى ذكره مكدباً المشركين الذين كانوا يحرّمون ما ذكرنا من البحائر وغير ذلك: ما حرّم الله عليكم أيها الناس إلا الميتة والدم ولحم الخنزير، وما ذبح لأنصاب، فسمي عليه غير الله، لأن ذلك من ذبائح من لا يحلّ أكل ذبيحته، فمن اضطرّ إلى ذلك أو إلى شيء منه لمجاعة حلّت فأكله (**غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**)، يقول: ذو ستر عليه أن يؤاخذه بأكله ذلك في حال الضرورة، رحيم به أن يعاقبه عليه"⁽⁸⁾.

وقال القرطبي: " الاضطراب لا يخلو أن يكون بإكراه من ظالم أو بجوع في مخصصة والذي عليه الجمهور من الفقهاء والعلماء في معنى الآية

هو من صيره العدم والغرث وهو الجوع إلى ذلك وهو الصحيح وقيل: ومعناه أكره وغلب على أكل هذه المحرمات"⁽⁹⁾.

ومن السنة:

1 - عن سمرة⁽¹⁾ (رضي الله عنه)، قال: أتاه (يعني النبي (صلى الله عليه وسلم))، رجل من الأعراب يستفتيه عن الرجل: ما الذي يحل له؟ والذي يحرم عليه في ماله ونسكه وماشيته وعتره وفرعه من

- (1) ينظر: العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت175هـ)، تحقيق الدكتور مهدي المخزومي، الدكتور إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، مصر، بلا تاريخ: مادة (وقع) 176/2، المفردات: 527.
- (2) ينظر: مراجعات في فقه الواقع السياسي والفكري على ضوء الكتاب والسنة، للدكتور عبد الله الرفاعي، دار المعارف، الرياض، 1994م: 58.
- (3) أبجد العلوم الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم، أبو الطيب صديق بن حسن القنوجي (ت1307هـ)، دار ابن حزم، بيروت، 1423هـ-2002م: 217.
- (4) القاموس الجديد الطلاي: 209.
- (5) المعجم الفلسفي، الدكتور جميل صليبا (ت1976م)، الشركة العالمية للكتاب، بيروت، 1414هـ-1994م: 552/2.
- (6) سورة البقرة: الآية 173.
- (7) تفسير الإمام الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت204هـ)، تحقيق الدكتور أحمد مصطفى الفران، دار التدمرية، السعودية، 1427هـ-2006م: 247/1.
- (8) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن خالد بن كثير بن غالب الأملي الطبري (ت310هـ)، تحقيق محمود محمد شاكر وأحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، مصر، 1420هـ-2000م: 313/17.
- (9) الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي القرطبي (ت671هـ)، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، 1384هـ-1964م: 225/2.

نتاج إبله و عقمه؟ فقال له رسول الله (صلى الله عليه وسلم): «أجل لك الطيبات، وأحرّم عليك الخبائث، إلا أن تفتقر إلى طعام فتأكل منه حتى تستغني عنه»... الحديث⁽²⁾
وجه الدلالة: بين الحديث الشريف أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أجاز الأكل من الخبائث عند الافتقار إلى الطعام.

2 - عن أبي واقد الليثي⁽³⁾، قال: قلت: يا رسول الله إنا بأرض مخمصة فما يحل لنا من الميتة؟ قال: «إذا لم تصطبخوا، ولم تغتبقوا، ولم تختفوا بقلًا، فسأناكم بها»⁽⁴⁾.


وجه الدلالة: أن الإنسان إذا لم يجد ما يشربه من لبن أو عسل أو غيره في الصباح والمساء ولم يجد في الأرض التي هو فيها بقلًا يستخرجه ويتغذى به حلل له الأكل من الميتة، والغبوق العشاء، والصبوح الغداء، والقذح من اللبن بالغداة، والقذح بالعشي يمسك الرمق ويقيم النفس وإن كان لا يغذو البدن ولا يشبع الشبع التام، وقد أباح لهم مع ذلك تناول الميتة فكان دلالة أن تناول الميتة مباح إلى أن تأخذ النفس حاجتها من القوت⁽⁵⁾.

المبحث الثاني

أقسام الضرورة وعلاقتها بالواقع

للضرورة عدة أقسام تختلف باختلاف اعتباراتها، وفيما يأتي بيان لهذه الأقسام، وعلاقتها بالواقع:
أولاً - الضرورة باعتبار متعلقاتها:

- (1) هو سمرة بن جندب، أبو سليمان، وقيل: أبو عبد الله، الفزاري، صحابي جليل، ومن القادة الشجعان، من المكثرين من الرواية عن الرسول (صلى الله عليه وسلم) توفي بالبصرة، وقيل: بالكوفة سنة (58هـ)، وقيل: سنة (59هـ). ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت463هـ)، تحقيق علي محمد الجاوي، دار الجليل، بيروت، 1412هـ: 653/2؛ الإصابة في تمييز الصحابة، أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد الكتاني العسقلاني المعروف بابن حجر (ت852هـ)، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ: 150/3.
- (2) المعجم الكبير، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (ت360هـ)، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، 1404هـ - 1983م: 252/7، رقم (7028). قال الهيثمي: "رواه الطبراني في الكبير، وإسناده حسن". مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت807هـ)، تحقيق حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، 1414هـ - 1994م: 28/4.
- (3) واقد، أو أبو واقد مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم روى عنه زاذان أبو عمر. ينظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة، عز الدين أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري المعروف بابن الأثير (ت630هـ)، تحقيق علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ - 1994م: 403/5، الإصابة: 466/6، 371/7.
- (4) مسند أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني (ت241هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرين، إشراف د عبد الله عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1421هـ - 2001م: 232/36، رقم (21901). قال الشيخ شعيب: "حديث حسن بطرقه وشواهد، وهذا إسناد ضعيف لاضطرابه". مسند الدارمي المعروف بسند الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام. (ت255هـ)، تحقيق حسين سليم أسد الدارمي، دار المغني للنشر والتوزيع، السعودية، 1412هـ - 2000م: 1269/2، رقم (2039)؛ المستدرک علی الصحیحین، أبو عبد الله الحافظ محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت405هـ)، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ - 1990م. (وفي ذيله تلخيص المستدرک، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت748هـ): 139/4، رقم (7156). قال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه". وعلق الذهبي عليه "فيه انقطاع". قال الهيثمي: "رواه الطبراني ورجاله ثقات". مجمع الزوائد: 50/5.
- (5) معالم السنن شرح سنن أبي داود، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي (ت388هـ)، المطبعة العلمية، حلب، 1351هـ - 1932م: 253/4.



سبق ذُكر اتجاهين في تعريف الضرورة، وتبين أن الراجح أن الضرورة ليست مقتصرة على هلاك النفس أو الظن بهلاكه، لذلك فبعض مقاصد الشريعة تدخلها الضرورة على الرغم من التفاوت بين هذه المقاصد، فالضرورة الناشئة بسبب الحفاظ على النفس من الهلاك أشد منها في الحفاظ على المال، وهذا ما بيّنه الشاطبي بقوله: "لما انبنت الشريعة على قصد المحافظة على المراتب الثلاث من الضروريات، والحاجيات، والتحسينيات وكانت هذه الوجوه مبنوثة في أبواب الشريعة وأدلتها، غير مختصة بمحل دون محل، ولا بباب دون باب، ولا بقاعدة دون قاعدة، كان النظر الشرعي فيها أيضاً عاماً لا يختص بجزئية دون أخرى"⁽¹⁾.

إذاً الضرورة بهذا الاعتبار تقسم على ثلاثة أقسام: الضروريات، والحاجيات، والتحسينيات. فالضروريات: معناها أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين"⁽²⁾.

والحاجيات: هي المصالح التي يحتاج الناس إليها للتوسعة ورفع الحرج أو المتوقع من فوات الضروريات"⁽³⁾.

والتحسينيات: هي الأخذ بما يليق من محاسن العادات وتجنب المذنبات، فهي لا ترجع إلى ضرورة ولا إلى حاجة، وإنما تقع موقع التحسين والتزيين والتوسعة والتبيين للمزايا والمراتب ورعاية أحسن المناهج في العبادات والمعاملات والحمل على مكارم الأخلاق ومحاسن العادات"⁽⁴⁾. والضروريات أصل للمقاصد الشرعية كلها، فهي أصل للحاجية والتحسينية"⁽⁵⁾، والأمور تقدر بقدرها، بقدرها، فأحياناً تبذل الأرواح من أجل الدين، كما هو الحال في الجهاد، وأحياناً تجرى كلمة الكفر على اللسان لغاية أقل من هذا مثل الخوف من الضرر البدني، فيراعى ما هو من الضروريات أهم من الأخر؛ لأن هذا بمنزلة المكمل، فلا يحافظ عليه إذا أدى إلى الإخلال بما هو أهم منه"⁽⁶⁾. فالواقع وما يتطلبه من ضرورات هو الذي يحسن الخلاف في هذه المسائل، فالمصالح العامة تقدم على المصالح الخاصة، والعمل الذي يلحق ضرراً فعلياً مقدم على الذي لا يلحق مثل هذا الضرر.

ثانياً: الضرورة باعتبار الدليل:

إن الضرورة قد تكون نصية أو اجتهادية، وكما يأتي:
النصية: فهي ما كانت بدليل قطعي من كتاب أو سنة، "والأدلة القطعية التي تدل على الحكم يقيناً وقطعاً بسبب قطعية ثبوتها وقطعية دلالتها المستنبطة منها، ك القرآن والسنة المتواترة أو المشهورة، فلا مجال أصلاً لاختلاف الفقهاء في الأحكام المستفادة منها"⁽⁷⁾.

وأما الاجتهادية: وهي ما يمليه "الاجتهاد نفسه في فهم الحكم من الأدلة الشرعية، كما هو الشأن في اختلاف الشراح فيما بينهم، وذلك إما بسبب طبيعة اللغة العربية المجملة أو المحتملة ألفاظها أحياناً أكثر من معنى واحد محدد، وأما بسبب رواية الحديث وطريق وصوله إلى المجتهد قوة وضعفاً، وإما بسبب التفاوت بين المجتهدين في كثرة أو قلة الاعتماد على مصدر تشريعي، أو لمراعاة المصالح والحاجات والأعراف المتجددة المتطورة"⁽⁸⁾.

- (1) الموافقات، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي المالكي الشاطبي (ت790هـ)، تحقيق مشهور حسن آل سلمان، دار ابن عفان، 1417هـ - 1997م: 172/3.
- (2) المصدر نفسه: 18/2.
- (3) ينظر: الموافقات: 21/2.
- (4) ينظر: المصدر نفسه: 22/2.
- (5) ينظر: المصدر نفسه: 31/2.
- (6) ينظر: أصول الفقه الإسلامي، د. وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط 17، 1430هـ - 2009م: 316/2 - 317.
- (7) الفقه الإسلامي وأدلتها، الدكتور وهبة مصطفى الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط 4، 1997م: 65/1.
- (8) المرجع نفسه: 65/1.

فبالخلاف بين الضرورات النصية والاجتهادية ما لم يكن النص قطعياً ثابتاً إنما هو مسألة خلافية بين العلماء، إذ قرروا بأن "العلّة تدور مع المعلول وجوداً وعدمًا"⁽¹⁾. والواقع هو الذي يرجح بين الخلاف في هذا الجانب، ومن الشواهد على ذلك قول السيدة عائشة (رضي الله عنها): «لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَحَدَتْ النِّسَاءُ لَمَنَعُنَّ كَمَا مَنَعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ»⁽²⁾. وحديثها هذا كان تعليقاً على إذن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) للنساء بالخروج إلى الصلاة في الليل، فعن ابن عمر (رضي الله عنهما) قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): «أُذِّنُوا لِلنِّسَاءِ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسَاجِدِ»⁽³⁾. فقد رأت السيدة عائشة (رضي الله عنها) تغير الحال بعد انتقال الرسول (صلى الله عليه وسلم) إلى الرفيق الأعلى، إذ كانت القلوب في زمنه عامرة بالإيمان والصلاح، أما بعده، فقد حدث ما يقتضي تغير الحكم، ولو استمر الحكم على ما كان في زمنه (صلى الله عليه وسلم) لأدى إلى مفسدة عظيمة تربو على المصلحة التي يجلبها الخروج من تعلم الدين وإدراك فضل العبادة. ومثل هذا ما رواه ابن عمر (رضي الله عنهما): وَعَدَّ النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) جِبْرِيْلُ فَقَالَ: «إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ وَلَا كَلْبٌ»⁽⁴⁾. فالمذهب عند الإمام مالك استناداً لهذا الحديث عدم جواز اتخاذ كلاب الحراسة في الدور في الحضر، ولكن الشيخ أبو محمد بن أبي زيد⁽⁵⁾ اتخذ في زمن فتنة وخوفاً على حياته كلباً بداره فقيل له: إن مالكاً كره اتخاذ الكلاب في الحضر، فقال: " لو أدرك مالك زمانك لاتخذ أسداً ضارياً"⁽⁶⁾. فالواقع فرض حالة مخالفة لما تعرف عليه.

ثالثاً: الضرورة باعتبار شمولها:

- (1) أنوار البروق في أنواع الفروق، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس المالكي المشهور بالقرافي (ت684هـ)، عالم الكتب، بيروت، بلا تاريخ: 205/3؛ نهاية الوصول في دراية الأصول، لصفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي (ت715هـ)، تحقيق الدكتور صالح سليمان اليوسف، والدكتور سعد سالم السويح، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، 1416هـ - 1996م: 8/3356.
- (2) متفق عليه. صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت256هـ)، تحقيق محمد زهير ناصر الناصر، دار طوق النجاة، بيروت، 1422هـ: كتاب الأذان، باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغسل، 173/1، رقم (869)؛ صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت261هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بلا تاريخ: كتاب الصلاة، باب منع نساء بني إسرائيل المسجد، 328/1، رقم (445). واللفظ للبخاري.
- (3) متفق عليه، صحيح البخاري: كتاب الجمعة، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم، 6/2، رقم (900)؛ صحيح مسلم: كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، وأنها لا تخرج مطيبة، 327/1، رقم (442).
- (4) صحيح البخاري: كتاب بدء الخلق، باب إذا قال أحدكم: آمين والملائكة في السماء، آمين فوافقت إحداهما الأخرى، غفر له ما تقدم من ذنبه، 114/4، رقم (3227)، كتاب اللباس، باب لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة، 168/7، رقم (5960).
- (5) هو عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن، أبو محمد القيرواني المالكي شيخ المغرب، وإليه انتهت رئاسة المذهب، وكان يسمى مالكا الصغير، له عدة مصنفات في مذهب مالك أشهرها (الرسالة)، (ت386هـ) ودفن بداره بالقيروان. ينظر: تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت748هـ)، تحقيق الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 2003م: 647/8؛ شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد بن عمر بن علي بن سالم مخلوف (ت1360هـ)، علق عليه عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424هـ - 2003م: 143/1.
- (6) شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي، المعروف بزروق (ت899هـ)، تحقيق أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1427هـ - 2006م: 1098/2.

أشرت فيما تقدم إلى أهمية التفريق بين الضرر الخاص وبين الضرر العام، وأنه لا يصح التركيز على الضرورة الخاصة التي تتعلق بالفرد دون الضرورة العامة التي تتعلق بالمجموعة، أو القوم، أو الأمة. وقد عبّر ابن عاشور عن هذه الحقيقة بقوله: " كان حقاً أن نفي مبحث الرخصة حقه من البيان؛ لأنني وجدت بعض أنواع الرخصة مغفولاً عن اعتبارها عند الفقهاء"⁽¹⁾

ثم قال: " غير أنني رأيت الفقهاء لا يمثلون إلا بالرخصة العارضة للأفراد في أحوال الاضطرار"⁽²⁾. ثم قال: " وذلك أن يعرض الاضطرار للأمة أو طائفة عظيمة منها، تستدعي إباحة الفعل الممنوع لتحقيق مقصد شرعي مثل سلامة الأمة، وإبقاء قوتها، أو نحو ذلك. وهذا التوقيت، وهذا العموم في هذا القسم مقول على كليهما بالتفاوت. ولا شك أن اعتبار هذه الضرورة عند حلولها أولى وأجدر من اعتبار الضرورة الخاصة، وأنها تقتضي تغييراً للأحكام الشرعية المقررة للأحوال التي طرأت عليها تلك الضرورة"⁽³⁾.

والمواقع هو السبب في هذا الإغفال، أو عدم تركيز المتقدمين على الحالات العامة، إذ أن الواقع الحالي بما فيه من ضعف حال المسلمين وتفككهم وكثرة الخلافات بينهم، وهيمنة الغرب وغير ذلك مما لم يألفه المتقدمون، ولم يعانون من شدته ومحنه، لذلك كان لا بد من مراعاة الواقع في المسائل الأساسية العامة، فالواقع يُملئ على الفقهاء أن يكيفوا الضرورات بما يتماشى معه.

رابعاً: علاقة الضرورة بالمصالح المرسلّة:

عرّف العلماء المصلحة المرسلّة بتعريفات كثيرة كلها تصب في مجال واحد وهو جلب منفعة ودرء مفسدة، ومن هذه التعريفات:

عرفها الغزالي بقوله: " ما لم يشهد له من الشرع بالبطلان ولا بالاعتبار نص مُعَيّن"⁽⁴⁾. وعرّفها الشاطبي بقوله: " ما فهم رعايته في حق الخلق من جلب المصالح ودرء المفسدات على وجه لا يستقل العقل بدركه على حال"⁽⁵⁾.

وعرّفها زكي الدين شعبان: " هي عبارة عن المعاني التي يحصل من ربط الحكم بها وبنائه عليها جلب منفعة أو دفع مفسدة عن الخلق"⁽⁶⁾.

ومن الشواهد المهمة على علاقة المصلحة المرسلّة بالضرورة كتابة المصحف الكريم، إذ اجتهد الصحابة (رضي الله عنهم) في كتابة المصحف وجمع القرآن العظيم على عهد أبي بكر وعثمان (رضي الله عنهما)، وهذا من باب المصالح المرسلّة، إذ حفظ القرآن من الزيادة والنقصان والمحافظة عليه واجب على المسلمين، فلما استحر القتل بالمسلمين في حروب الردة خافوا عليه الضياع؛ وبحثوا عن وسيلة تحقق لهم ذلك فهداهم الله تعالى إلى جمعه وكتابته.

فعن زيد بن ثابت (رضي الله عنه)⁽⁷⁾ قال: ((أرسل إلي أبو بكر بعد مقتل أهل اليمامة وعنده عمر، فقال أبو بكر: إن عمر أتاني، فقال: إن القتل قد استحر يوم اليمامة بالناس، وإنني أخشى أن يستحر القتل بالقراء في المواطن، فيذهب كثير من القرآن إلا أن تجمعوه، وإنني لأرى أن تجمع القرآن، قال

- (1) مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور (ت1393هـ)، تحقيق محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1425هـ - 2004م: 117/2.
- (2) المرجع نفسه: 258/2.
- (3) مقاصد الشريعة: 358/3.
- (4) المستصفي من علم الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (ت505هـ)، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1413هـ - 1993م: 174.
- (5) الاعتصام، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت790هـ)، تحقيق د. محمد بن عبد الرحمن الشقيير وآخرين، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، السعودية، 1429هـ - 2008م: 8/3.
- (6) أصول الفقه الإسلامي، زكي الدين شعبان، مطبعة دار التأليف، مصر، 3، 1964م: 182.
- (7) هو زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري الخزرجي أبو خارجة وقيل: أبو سعيد وقيل: أبو عبد الرحمن، صحابي جليل، كان كاتب وحى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وأفرض الصحابة، ومن أصحاب الفتيا الراشدين في العلم توفي بالمدينة سنة (45هـ). ينظر: الاستيعاب: 537/2؛ أسد الغابة: 346/2.

أبو بكر: قلت لعمر: كيف أفعل شيئاً لم يفعله رسول الله - صلى الله عليه وسلم -؟ فقال عمر: هو والله خير، فلم يزل عمر يراجعني فيه حتى شرح الله لذلك صدري، ورأيت الذي رأى عمر، قال زيد بن ثابت: وعمر عنده جالس لا يتكلم، فقال أبو بكر: إنك رجل شاب عاقل، ولا تنتهمك، كنت تكتب الوحي لرسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فنتبع القرآن فاجمعه، فوالله لو كلفني نقل جبل من الجبال ما كان أثقل علي مما أمرني به من جمع القرآن، قلت: كيف تفعلان شيئاً لم يفعله النبي - صلى الله عليه وسلم -؟ فقال أبو بكر: هو والله خير، فلم أزل أراجع حتى شرح الله صدري للذي شرح الله له صدر أبي بكر وعمر، فقمت ففتتبع القرآن أجمعه من الرقاع والأكتاف، والعسب⁽¹⁾ وصدور الرجال، حتى وجدت من سورة التوبة آيتين مع خزيمة الأنصاري لم أجدهما مع أحد غيره، (لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ)⁽²⁾ إلى آخرهما، وكانت الصحف التي جمع فيها القرآن عند أبي بكر حتى توفاه الله، ثم عند عمر حتى توفاه الله، ثم عند حفصة بنت عمر⁽³⁾ فكان الجمع مصلحة مرسله، إذ لم يشهد لها الشرع باعتبار ولا إلغاء، بدليل أن أبا بكر قال لعمر: كيف تفعل شيئاً لم يفعله رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، وكذلك قول زيد: كيف تفعلون شيئاً لم يفعله رسول الله؟ وكذلك لم يرد نص بإلغائه إذ لو كان موجوداً لما خالفه الصحابة رضوان الله عليهم، وإنما هو من مقاصد الشرع العامة، وهذا هو من المصالح المرسله الضرورية، فهذه المصلحة ليس لها دليل شرعي ينص عليها باعتبارها وإقرارها، أو إلغائها وإبعادها، واتفاقهم على هذا العمل لم يرد به نص معين، حتى يمكن حمله عليه، وليس له نظير يمكن أن يقاس عليه، وكل ما في الأمر أن هناك أدلة وقواعد شرعية وإجمالية، تدعو إلى حفظ الدين وحفظ كتابه تعالى فرأوه مصلحة تناسب تصرفات الشرع قطعاً⁽⁴⁾.

المبحث الثالث ضوابط الضرورة في الفكر الإسلامي

إن تلبية احتياجات الواقع بدافع الضرورة لا يعني التحرر من الثوابت الشرعية، ولا من الالتزامات الأخلاقية، وإنما بتقديم مصلحة الأمة العليا، أو المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، فالضرورة تقدر بقدرها، فتنتهي حالة الضرورة بزوال أثرها⁽⁵⁾. فالشارع "إذا منع من شيء، وكان الإنسان محتاجاً إليه؛ فإن هذه الضرورة تجعل هذا المحرم مباحاً، بل قد يرتفع إلى درجة الوجوب والإلزام، ولكن مع الأسف الشديد كثر في عصرنا الحاضر استعمال الضرورة على غير وجهها الشرعي حتى جعلت ذريعة لفعل كثير من المحظورات وترك الواجبات

- (1) العسب: طرف الجريد العريض. مقاييس اللغة: مادة (عسب) 4/ 317.
- (2) سورة التوبة: من الآية 128.
- (3) صحيح البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب قوله: {لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم، حريص عليكم بالمؤمنين رءوف رحيم} «من الرفافة»، 6/ 71، رقم (4679). كتاب فضائل القرآن، باب جمع القرآن: 6/ 183، رقم (4986)، كتاب الأحكام، باب يستحب للكاتب أن يكون أميناً عاقلاً، رقم (7191).
- (4) ينظر: أنوار البروق: 4/ 221؛ نفائس الأصول في شرح المحصول، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس المالكي المشهور بالقرافي (ت684هـ)، تحقيق عادل أحمد، ومحمد عوض، مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة، 1416هـ - 1995م: 4087/9؛ الاعتصام: 317/1؛ الموافقات: 41/3؛ تصنيف المسامع بجمع الجوامع، بدر الدين أبو عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (ت794هـ)، تحقيق د سيد عبد العزيز، د عبد الله ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، مصر، 1418هـ - 1998م: 38/3؛ الوجيز في أصول الفقه، الدكتور عبد الكريم زيدان (ت1435هـ)، مطبعة سلمان الأعظمي، بغداد، ط3، 1967م: 236 - 237.
- (5) القواعد الكلية والضوابط الفقهية، جمال الدين يوسف بن حسن بن عبد الهادي الحنبلي (ت909هـ)، تحقيق جاسم بن سليمان الفهيد الدوسري، دار البشائر الإسلامية، بيروت، 1415هـ -، 1994م: 72.



تحت ستار مبدأ التخفيف والتيسير على الناس دون التقيد بالضوابط الشرعية وهي ضوابط الضرورة، أو الجهل بأحكامها أو الجهل بالحالات التي يصح التقيد بها عند وجود مقتضياتها⁽¹⁾. وليس المراد هنا استعراض جميع الضوابط، بل أهمها وعلى وجه الخصوص تلك المرتبطة بالواقع، ومنها:

أولاً: توافق الضرورة مع المقاصد الشرعية:

لا شك أن المقاصد الشرعية المتمثلة بحفظ النفس والدين والنسب والعقل والمال قد استوعبت الضرورات الكلية، وأن التجاوز على هذه المقاصد سيؤدي إلى الإفساد، واختلال المصالح، ولذا شرعت الحدود حفظاً لهذه الأمور، فإذا علم القاتل مثلاً أنه إذا قتل قتلًا، انكف عن القتل، فشرع القصاص حفظاً للنفس، وقتل الردة حفظاً للدين، وحد الزنا حفظاً للأنساب، وحد الشرب حفظاً للعقل، وحد السرقة حفظاً للمال⁽²⁾.

فقد أكد الواقع أن كثيراً من المخالفات الشرعية سببها التهاون في تطبيق الشريعة الإسلامية، أو عدم معاقبة المخالف أصلاً، فشارب الخمر لا يعاقب، والزاني لا يعاقب إلا إذا حصلت شكاية من الطرف الآخر، وعقوبة السارق لا تقارن بالجريمة، فقد يقضي السارق مدة من الزمن في الحبس ليخرج بعدها مستمتعاً بسرقة، ومن يمارس اللواط قد يكرم، فالمفوضية السامية لحقوق اللاجئين التابعة للأمم المتحدة تقضي سياستها بأن الأشخاص الذين يواجهون هجوماً، أو معاملة لا إنسانية، أو تمييزاً خطيراً بسبب ميولهم الجنسية المثلية، وتكون حكوماتهم عاجزة عن حمايتهم أو غير مستعدة لذلك، ينبغي الاعتراف بهم كلاجئين، وكذلك الحال مع المرأة التي لا تريد ارتداء الحجاب، ففي عام 1984م قرر البرلمان الأوروبي أن النساء اللاتي يواجهن معاملة قاسية أو لا إنسانية لأنهن تعدين على ما يبدو القواعد الأخلاقية الاجتماعية، ينبغي عدهن طائفة اجتماعية معينة لأغراض تقرير منح صفة اللاجئ⁽³⁾.

ثانياً: ارتباط الضرورة بالواقع الفعلي:

إن ارتباط الضرورة بالواقع الفعلي أمر لا بد منه، فلا يصح عدّ الشيء من الضرورات ما لم يكن حاصلًا فعلاً، أو أنه حدث على أرض الواقع، وهذا ينفي التحسب بشيء محتمل، أو الخوف من شيء قد يقع وقد لا يقع، فالعلماء اشتراطوا (كما تقدم في تعريف الضرورة) بوقوعها فعلاً أو ظناً، كأن يخشى الهلاك، أو الخوق من تلف النفس أو المال، وذلك بغلبة الظن حسب التجارب، فالشخص الذي يتعرض بعض أهل حيه السكني إلى القتل بسبب طائفي أو عنصري من حقه أن يخشى على نفسه، والشخص الذي تتعرض مدينته إلى القصف من حقه أن يهجر مدينته، فغلبة الظن هنا مما يجب الأخذ به.

وهذا يتوافق مع قاعدة أهون الضررين، "فإذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما"⁽⁴⁾.

والتهديد قد يكون سبباً مبيحاً لرفع الضرر إن تحقق الشخص من صدق ما هدد به، أو جدية المهدد، أما إن لم يتحقق له ذلك فلا يحق له ارتكاب المحذور، ومخالفة الحكم الأصلي العام من تحريم أو أيجاب⁽¹⁾.

- (1) شرح منظومة القواعد الفقهية للسعدي، شرح خالد إبراهيم الصقعي، مكتبة الرشد، الرياض، بلا تاريخ: 35 – 36.
- (2) التجريد لنفع العبيد - حاشية البجيرمي على شرح المنهج، سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي المصري الشافعي (ت1221هـ)، مطبعة الحلبي، 1369هـ - 1950م: 116/4.
- (3) ينظر: مجموعة صكوك دولية، الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين 1951، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993م: 892/1.
- (4) الأشباه والنظائر، أبو الفضل عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي (ت911هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ - 1990م: 188؛ الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم (ت970هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، 1419هـ - 1999م: 98.

ثالثاً: أن تكن الضرورة ملجئة:

إن الإلجاء إلى الضرورة أمر يفرضه الواقع الفعلي، وليس الواقع الافتراضي، ولا الحدس والتخمين، كأن يُجبر المسلم على أكل لحم الخنزير في الحبس في حال لم يكن هناك طعام غيره، إما بالتعذيب أو بالتجوع، وليس من الضرورة أن يجبر على ممارسة الزنا أو اللواط في الحبس، أو أن يمارس الزنا بضرورة الحاجة إلى النكاح⁽²⁾.

إنّ الواقع يشهد على أن كثيراً من الرجال والنساء يظلون بدون زواج، أو أنهم يبتعدون عن الزوج الآخر لظروف معينة؛ ولكن هذا لم ولن يكون دافعاً إلى الزنا، فالواقع ينفي مثل هذه المزاعم، ومثله السرقة أو أخذ الرشوة بحجة الاضطرار، فالجوع ليس عيباً وكما قالت العرب: " تجوع الحرّة ولا تأكل بثديها"⁽³⁾.

رابعاً: تناقض الواقع مع المبادئ:

هذه المسألة من المسائل المهمة جداً، والتي وقع فيها خلاف كبير وحاد بين المسلمين، بين مجوز أو ساكت أو مانع له، ومن ذلك على سبيل المثال مهادنة المحتل، أو الحاكم الظالم، فبعضهم رفض هذا جملة وتفصيلاً، وبعضهم أطلق له العنان بلا قيد ولا شرط، حتى صار على أبناء جلدته أشد من المحتل أو من الظالم تملقاً لهما، ولإثبات ولأثمه لهما.

إنّ من ذهب إلى المنع غلب المبادئ، وغابت عنه ضرورات السياسة الشرعية، أو عدم الموازنة بين المصلحة العامة في الواقع العلمي وبين المصلحة العامة في الواقع الافتراضي، فهو يتعامل مع الواقع بعقلية القرون الوسطى أو ما قبلها، حين كان المسلمون يبدأ على عدوهم، وكان المحتل مهما أوتي من قوة عاجزاً عن بسط نفوذه وسيطرته على الأحكام الشرعية أو على القوانين السائدة.

أما في الواقع المعاصر، فالحال يختلف بالكلية، ولاسيما مع الاستعمار الاستيطاني، كما هو الحال في فلسطين، أو توظيف الاستعمار لسياسة فرق تسد، وتفويض مقاليد الأمور لمن والاه، وحرمان غيرهم من الحقوق الشرعية والقانونية، فيجري تهميش فئة أو عدّها جماعات غير مرغوبة ولصق شتى التهم بهم، وصولاً إلى إضعاف شأنهم حتى إن وصل الأمر إلى التنصيف الجسدية أو الإبادة الجماعية.

إن الضرر في هذه الحالة سيعم أمة، أو شطرها، فالاستعمار لا يعدم العلماء الذين يعملون لخدمة مصالحه، ولا يعسر عليه تشريع القوانين التي تضمن الحفاظ على مصالحه، وربما يصل الأمر إلى تهديد وجود فئة ما.

في هذه الحالة لا بدّ من تطبيق مبدأ أهون الضريين، وأن يكون العمل مع الضرورات بالحد الأدنى، فالكرسي الشاغل خير من الكرسي الشاغر.

وإذا كان الأمر كذلك، فلا يجوز أن يباح من المحظور الشرعي إلا المقدار الذي تندفع به حالة الضرورة فقط، دون توسع في استباحة هذا المحظور الشرعي⁽⁴⁾.

فهنا سيتحقق ظلم فاحش، وضرر واضح، وخرج شديد، وتعرض الدولة للخطر إذا لم تأخذ بمقتضى الضرورة، لذلك تسامح بعض الفقهاء في شؤون العلاقات الخارجية أو التجارة الدولية، فأجازوا مثلاً للدولة في تعاملها مع الأجانب دفع إتاوات سنوية لدفع خطر الأعداء، أو من أجل المحافظة على

(1) نظرية الضرورة الشرعية: 69.

(2) ينظر: العلاقات الجنسية غير الشرعية وعقوبتها في الشريعة والقانون، للدكتور عبد الملك عبدالرحمن السعدي، مطبعة الإرشاد، بغداد، 1975م: 1/ 54

(3) الأمثال، أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي (ت224هـ)، تحقيق الدكتور عبد المجيد قطامش، دار المأمون للتراث، دمشق - بيروت، 1400هـ - 1980م: 196.

(4) الوجيز في شرح القواعد الفقهية، الدكتور عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1431هـ - 2010م: 228.

البلاد، كما إن بعض الفقهاء أجاز دفع فوائد ربوية عن قروض خارجية تمس إليها حاجة الدولة العامة⁽¹⁾.

إن الواقع يكشف لنا بصراحة أن جميع البلاد العربية والإسلامية تتصاع لأوامر الغرب وعلى وجه الخصوص للولايات المتحدة الأمريكية، فرضت الولايات المتحدة على الأنظمة العربية تبنّي الصيغ الليبرالية للحكم بعد أحداث 11 أيلول 2001، فتبنّت دول الجامعة الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 2004م⁽²⁾.

والانتخابات البرلمانية في البلاد العربية لا تحظى بالاحترام ما لم تباركها منظمات الرقابة الدولية الغربية⁽³⁾.

أما من أطلق الباب على مصراعيه، وجوز لنفسه أو لغيره أن يكون تبعاً للمحتل أو للظالم؛ فإن مخالفة هذا للثوابت الشرعية أوضح من أن نتكلف ردها.

ومن الشواهد على هذا أيضاً المشاركة في حكومة فاسدة، أو كافرة، وهو النمط السائد من الحكومات أو على أقل تقدير عند تباين وجهات النظر من حكومة ما، فبعضهم قد يراها صالحة، وبعضهم قد يراها فاسدة، وهذه المسألة قد كثر النقاش فيها بين مجوز، وبين مانع، وبين مكفر، وما يعنيننا هنا هو إمكانية المشاركة في وظائف عامة إن كانت الحكومة فاسدة أو ظالمة أو كافرة. واختلف العملاء على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: جواز المشاركة للضرورة:

وهو مذهب جمهور العلماء، إلا من خالفهم من أصحاب المذهبين الثاني والثالث الآتين. حجتهم: استدلو بما يأتي:

أبرز دليل للقائلين بالجواز قوله تعالى حكاية عن يوسف (عليه السلام): (قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلَيْكُمْ)⁽⁴⁾

وجه الدلالة: أن يوسف (عليه السلام) عمل تحت إمرة فرعون مصر وكان وقومه كفاراً، فلو علم يوسف (عليه السلام) أن هذا الأمر كان منكراً لما طلب الولاية، بل لرفضها.

وقد ذكره الماوردي في حالة الضرورة أي إذا اضطر المسلمون للعمل جاز قال: "فإن يوسف دعت الضرورة إليه لما سبق من حاله ولما يرجو من الظفر بأهله"⁽⁵⁾.

قال السمعاني: " فإن قيل: هل يجوز أن يتولى المسلم من يد كافر عملاً؟ قلنا قد قالوا: إنه إذا علم أن الكافر يخليه والعمل بالحق يجوز أن يتولى"⁽⁶⁾.

وقال الزمخشري: " قال قتادة: هو دليل على أنه يجوز أن يتولى الإنسان عملاً من يد سلطان جائر، وقد كان السلف يتولون القضاء من جهة البيعة ويرونه. وإذا علم النبي أو العالم أنه لا سبيل إلى الحكم بأمر الله ودفع الظلم إلا بتمكين الملك الكافر أو الفاسق. فله أن يستظهر به"⁽⁷⁾.

وقال ابن عطية: " قال بعض أهل التأويل: في هذه الآية ما يبيح للرجل الفاضل أن يعمل للرجل الفاجر بشرط أن يعلم أنه يفوض إليه في فصل ما لا يعارض فيه، فيصلح منه ما شاء وأما إن كان عمله

(1) ينظر: نظرية الضرورة الشرعية: 72.

(2) ينظر: الميثاق العربي لحقوق الإنسان، د. إبراهيم علي بدوي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008: 165، 168.

(3) ينظر: الانتخابات الحرة والنزيهة (القانون الدولي والممارسة العملية)، جودين جيل جاي س، ترجمة أحمد منيب، مراجعة فايزة حكيم، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، القاهرة، 2000م: 53.

(4) سورة يوسف: الآية 55.

(5) النكت والعيون، أبو الحسن علي بن حبيب البصري الماوردي (ت450هـ)، تحقيق سيد عبد المقصود عبد الرحيم، دار الكتب العلمية، بيروت، 2004م: 52/3.

(6) تفسير السمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني (ت489هـ)، تحقيق ياسر إبراهيم، وغنيم عباس غنيم، دار الوطن، الرياض - السعودية، 1418هـ - 1997م: 41/3.

(7) الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، أبو القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي (ت538هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، 1407هـ - 1987م: 482/2.

بحسب اختيار الفاجر وشهوته وفجوره، فلا يجوز له ذلك... وطلبة يوسف للعمل إنما هي حسبة منه (عليه السلام) لرغبته في أن يقع العدل... فجائز للفاضل أن يعمل وأن يطلب العمل إذا رأى ألا عوض منه، وجائز أيضاً للمرء أن يثني على نفسه بالحق إذا جهل أمره⁽¹⁾.

وقال القرطبي: "إن يوسف عليه السلام طلب الولاية لأنه علم لا أحد يقوم مقامه في العدل والإصلاح وتوصيل الفقراء إلى حقوقهم فرأى إن ذلك فرض متعين عليه فإن لم يكن هناك غيره، وهكذا الحكم اليوم لو علم إنسان من نفسه أنه يقوم بالحق في القضاء أو الحسبة ولم يكن هناك من يصلح ولا يقوم مقامه لتعين ذلك عليه ووجب أن يتولاها"⁽²⁾.

وقال النسفي: "يجوز أن يتولى الإنسان عمالة من يد سلطان جائر، وقد كان السلف يتولون القضاء من جهة الظلمة، وإذا علم النبي أو العالم أنه لا سبيل إلى الحكم بأمر الله ودفعت الظلم إلا بتمكين الملك الكافر أو الفاسق فله أن يستظهر به"⁽³⁾.

وقال ابن تيمية: "يوسف كان نائباً لفرعون مصر وهو وقومه مشركون، وفعل من العدل والخير ما قدر عليه ودعاهم إلى الإيمان بحسب الإمكان"⁽⁴⁾.

وقال أبو السعود: "وفيه دليل على جواز طلب الولاية إذا كان الطالب ممن يقدر على إقامة العدل وإجراء أحكام الشريعة وإن كان من يد الجائر أو الكافر"⁽⁵⁾.


وقال الشوكاني: "وقد استدل بهذه الآية على أنه يجوز تولي الأعمال من جهة السلطان الجائر بل الكافر لمن وثق من نفسه بالقيام بالحق"⁽⁶⁾.

وقال الألويسي: "وجواز طلب الولاية إذا كان الطالب ممن يقدر على إقامة العدل وإجراء أحكام الشريعة وأن كان من يد الجائر أو الكافر وربما يجب عليه الطلب إذا توقف على ولايته إقامة واجب وكان متعيناً لذلك"⁽⁷⁾.

من هذا يتبين ذهاب المفسرين إلى جواز قبول الولايات من الحاكم الظالم والكافر على حد سواء، وقد اعتمدوا الدليل ذاته وهو عمل يوسف عليه السلام مع فرعون.

ومن الفقهاء ممن جوز هذا للضرورة ابن نجيم من الحنفية، قال: "وإذا لم يكن سلطان ولا من يجوز التقليد منه كما هو في بعض بلاد المسلمين، غلب عليهم الكفار كقرطبة إلا أنه يجب على المسلمين أن

- (1) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، أبو محمد عبد الحق بن عطية الغرناطي الأندلسي (ت541هـ)، تحقيق عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، لبنان، 1413هـ - 1993م: 256/3. وينظر: الجامع لأحكام القرآن: 215/9.
- (2) الجامع لأحكام القرآن: 216/9.
- (3) مدارك التنزيل وحقائق التأويل، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي (ت710هـ)، تحقيق يوسف علي بدوي، راجعه وقدم له محيي الدين ديب مستو، دار الكلم الطيب، بيروت، 1419هـ - 1998م: 119/2. وينظر: الأساس في التفسير، سعيد حوى (ت1409هـ)، دار السلام، للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، 1424هـ - 2003م: 2667/5.
- (4) مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحاراني (ت728هـ)، تحقيق عبد الرحمن محمد قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، السعودية، 1416هـ - 1995م: 68/28.
- (5) إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، أبو السعود محمد بن محمد العمادي (ت982هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بلا تاريخ: 286/4.
- (6) فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت1250هـ)، دار ابن كثير - دمشق، دار الكلم الطيب - بيروت، 1414هـ: 43/3.
- (7) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، أبو الفضل شهاب الدين السيد محمود الألويسي (ت1270هـ)، تحقيق علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ: 7/7.



يتفقوا على واحد منهم يجعلونه والياً، فيولي قاضياً ويكون هو الذي يقضي بينهم وكذا ينصب إماماً يصلي بهم الجمعة⁽¹⁾.

وقال ابن عابدين من الحنفية: "ويجوز تقلد القضاء من السلطان العادل والجائر ... ولو كافراً"⁽²⁾. وقال أيضاً: "كل مصر فيه وال مسلم من جهة الكفار يجوز منه إقامة الجمع والأعياد وأخذ الخراج وتقليد القضاء وتزويج الأيامي لاستيلاء المسلم عليهم، وأما طاعة الكفرة فهي موادعة ومخادعة، وأما في بلاد عليها ولاية كفار، فيجوز للمسلمين إقامة الجمع والأعياد ويصير القاضي قاضياً بتراضي المسلمين، ويجب عليهم طلب وال مسلم"⁽³⁾.

واستدل من جوز العمل للضرورة بعدد من القواعد الفقهية التي تعطي الضرورة أحكاماً خاصة، مثل:

1. إذا اجتمع ضرران أسقط الأصغر الأكبر⁽⁴⁾.
2. إذا تعارضت مفسدتان، روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما⁽⁵⁾.
3. الأشد يزال بالأخف⁽⁶⁾.
4. دفع أعظم الضررين بأخفهما⁽⁷⁾.
5. دفع أعظم المفسدتين بإيقاع أدناهما.
6. الضرر الأشد يُزال بالضرر الأخف⁽⁸⁾.
7. الضرر لا يزال بالضرر⁽⁹⁾.
8. الضرر لا يزال بمثله⁽¹⁰⁾.
9. الضرر يزال⁽¹¹⁾.
10. يختار أهون الشرين، أو أخف الضررين⁽¹⁾.

- (1) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر الشهير بابن نجيم (ت970هـ)، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، ط2، بلا تاريخ: 604/3.
- (2) رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار المعروفة بحاشية ابن عابدين، للسيد محمد أمين عابدين بن السيد عمر عابدين بن عبد العزيز دمشقي الحسيني الحنفي (ت1252هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط2، 1386هـ: 508/5 - 509.
- (3) المصدر نفسه: 175/4.
- (4) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، الدكتور محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر، دمشق، 1427هـ - 2006م: 219/1.
- (5) الأشباه والنظائر للسيوطي: 188؛ الأشباه والنظائر لابن نجيم: 76؛ شرح مجلة الأحكام العدلية، منير القاضي (ت1389)، مطبعة العاني، بغداد، 1949م: 88/1 المادة.
- (6) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي: 87؛ الأشباه والنظائر لابن نجيم: 96؛ مجلة الأحكام العدلية، إصدار جمعية المجلة، تحقيق: نجيب هوايني، كارخانه تجارت كتب، كراتشي، تركيا، بلا تاريخ: 19؛ شرح القواعد الفقهية، أحمد بن محمد الزرقا (ت1357هـ)، صححه وعلق عليه مصطفى أحمد الزرقا دار القلم، بيروت، ط2، 1409هـ - 1989م: 199؛ المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقا (ت1420هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط10، 1387هـ - 1967م: 994/2.
- (7) المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي، (ت476هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1416هـ - 1995م: 490/2.
- (8) شرح مجلة الأحكام العدلية: 87/1 المادة (27).
- (9) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي: 95.
- (10) ينظر: المنتور في القواعد: 321/2؛ الأشباه والنظائر للسيوطي: 86.
- (11) ينظر: المستصفي: 178/1؛ الأشباه والنظائر للسيوطي: 83؛ الأشباه والنظائر لابن نجيم: 94، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، تعريب المحامي فهمي الحسيني، دار العلم للملايين، بيروت، 1423هـ - 2003م: 33/1؛ المدخل الفقهي العام: 993/2.



11. يدفع أعظم الضررين باحتمال أخفهما⁽²⁾.
 12. يدفع أعظم الضررين بأدونهما⁽³⁾.
 13. يدفع شر الشرين⁽⁴⁾.
- فهذه القواعد المذكورة، وإن تباينت ألفاظها وصيغها، فإنها متحدة في معانيها، أي أن الأمر إذا دار بين ضررين أحدهما أشد من الآخر فيتحمل الضرر الأخف، ولا يرتكب الأشد.
- والقواعد الحاكمة في هذا الباب:
- 1 - درء المفساد أولى من جلب المصالح.
 - 2 - إذا تعارضت المصلحة والمفسدة قدم أرجحهما⁽⁵⁾.
- وصلة هذه القاعدة بغيرها الذرائع تظهر بوضوح؛ لأنها تجيز تحمل الضرر الخاص تحصيلاً للمصلحة الراجحة.
- والضرر في المشاركة في مثل هذه الحكومات فيها مفسدة، ومع ذلك تحقق مصالح الناس، وعند الموازنة بين ما يترتب على المشاركة من مصالح وبين ما يترتب عليها من مفسد يرحح أصحاب هذا المذهب المشاركة ويغلب مصلحة المسلمين العامة على مصلحة المشاركين في الحكم، فلو غاب المسلم عن هذه الحكومات لانفرد الكافر وغيره ممن على شاكلته باتخاذ القرارات وصياغة القوانين التي تتعارض كلياً مع الشريعة، وكذلك سهولة تمرير المؤامرات التي تحارب الإسلام وأهله⁽⁶⁾ والمشاركة في مثل هذه الحكومات ليس على إطلاقها، بل اشترط العلماء شروطاً معينة، وهي لا تخرج عن القبول بهذه الوظائف للضرورة، وقد تقدم فيما سبق بعض الشروط، ومجملها:
1. إن وثق من نفسه بالقيام بالحق، وأن يكون قادراً على التقليل من الظلم والعدوان بجميع الوسائل المتاحة.
 2. أن لا يكون عمله بحسب اختيار الكافر وشهوته.
 3. أن يفوض إليه في فعل لا يعارضه فيه.
- قال ابن مازة من الحنفية: "يجوز تقلد القضاء من السلطان الجائر، إذا كان يمكنه من القضاء بحق، ولا يخوض في قضايا بشر، ولا ينهأ عن تنفيذ بعض الأحكام كما ينبغي، أما إذا كان لا يمكنه من القضاء بحق ويخوض في قضايا بشر، ولا يمكنه من تنفيذ بعض الأحكام كما ينبغي، لا يتقلد منه"⁽⁷⁾.
- وقال ابن كمال باشا: "ولم يظهروا فيها أحكام الكفر بل القضاة مسلمون والملوك الذين يطيعونهم عن ضرورة مسلمون وإن كان عن غير ضرورة فكذلك أيضاً هم فساق. وكل مصر فيه وال من جهتهم

- (1) ينظر: شرح مجلة الأحكام العدلية: 89/1 المادة (29)؛ قاعدة لا ضرر ولا ضرار، مقاصدها وتطبيقاتها الفقهية قديماً وحديثاً، الدكتور عبد الله الهلالي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات، 1426 هـ - 2005 م: 296/1؛ شرح القواعد الفقهية: 203.
- (2) ينظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها: 219/1.
- (3) ينظر: الأشباه والنظائر، أبو نصر تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت771هـ)، دار الكتب العلمية، 1411 هـ - 1991 م: 12/2؛ البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي الزركشي (ت794هـ)، دار الكتبي، مصر، 1414 هـ - 1994 م: 82/2.
- (4) ينظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها: 219/1.
- (5) ينظر: مجموع الفتاوى: 538/20؛ الأشباه والنظائر للسبكي: 105/1؛ الأشباه والنظائر للسيوطي: ص87؛ الأشباه والنظائر لابن نجيم: 90؛ شرح القواعد الفقهية: 203.
- (6) ينظر: نحو تأصيل شرعي للمشاركة السياسية، د. عبد الحميد محمد احمد، دار الأعلام، بيروت 2005 م: 12-13.
- (7) المحيط البرهاني في الفقه النعماني، لبرهان الدين أبي المعالي محمود بن تاج الدين أحمد بن برهان الدين عبد العزيز بن عمر مازة البخاري (ت616هـ)، تحقيق عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424 هـ - 2004 م: 6/8.

يجوز فيه إقامة الجمعة والأعياد وأخذ الخراج وتقليد القضاة وتزويج الأيتام لاستيلاء المسلم عليه، أما طاعته لكفرة فذاك موادة⁽¹⁾.

وقال ابن عابدين: "إذا ولّى الكافر عليهم - أي على المسلمين الذين احتل الكفار بلادهم - قاضياً ورضيه المسلمون صحت توليته بلا شبهة"⁽²⁾.

وقال الأنصاري من الإمامية: "وأما وجه الحرام من الولاية، فولاية الوالي الجائر وولاية ولاته، فالعمل لهم والكسب معهم بجهة الولاية لهم حرام محرّم، معذب فاعل ذلك على قليل من فعله أو كثير، لأن كل شيء من جهة المعونة له معصية كبيرة من الكبائر، وذلك أن في ولاية الوالي الجائر دروس الحق كله، وإحياء الباطل كله، وإظهار الظلم والجور والفساد، وإبطال الكتب وقتل الأنبياء وهدم المساجد وتبديل سنة الله وشرائعه، فلذلك حرم العمل معهم ومعونتهم والكسب معهم، إلا بجهة الضرورة، نظير الضرورة إلى الدم والميتة"⁽³⁾.

المذهب الثاني: منع المشاركة وتفسير المشاركة:

ذهب حزب التحرير ومن وافقهم إلى منع المشاركة مع عدم تكفير المشارك، وإليه، إذ قالوا: "إن الحكم بما أنزل الله هو فرض، والإقرار بذلك متعلق بالإيمان للنص القطعي الذي تناوله، أما تنفيذه فهو طاعة وعدم تنفيذه فهو معصية، فالذي لا يحكم بما أنزل الله يكفر إن كان غير مقر به أو جاحد له، ويعصي من غير كفر إن كان مقرّاً به ولكنه غير مطبق له"⁽⁴⁾.

وخلاصة ما ذهبوا إليه وجوب تحكيم شرع الله؛ لكنهم فرقوا بين من شارك رضاً بهذا الحكم فإنه كافر وبين من شارك وقلبه منكراً فإنه فاسق: "إن من يقوم بالمشاركة بحكم الكفر فإنه يكون عاصياً لله سبحانه وتعالى وهو فاسق، هذا إذا شارك وكان قلبه منكراً للكفر، أما إذا رضي بالكفر فإنه يكون قد كفر وخرج من ملة الإسلام وعليه أن يشهد الشهادتين ويغتسل، أي أن من يشارك في الحكم بغير ما أنزل الله عز وجل فإنه أقل ما يقال فيه أنه فاسق وظالم وعاص له سبحانه وتعالى"⁽⁵⁾.

وقد استدلو بعدد من الأدلة على عدم جواز انعقاد الولاية من الكافر، منها:

1 - قوله تعالى: (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا)⁽⁶⁾

2 - قوله تعالى: (وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ)⁽⁷⁾

3 - قوله تعالى: (وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ)⁽⁸⁾

وجه الدلالة من هذه الآيات: أن من ادعى لأحد حق في التشريع فقد كفر بما أنزل من عند الله، وهو الذي يحكم جميع تصرفاتهم، وهو أعلم بالصالح لهم وغيره مخلوق يجهل أن يعرف خفايا نفسه فكيف يصلح شأن غيره⁽⁹⁾.

4 - قوله (صلى الله عليه وسلم) لكعب بن عجرة: «أَعَادَكَ اللَّهُ مِنْ إِمَارَةِ السُّفَهَاءِ»، قَالَ: وَمَا إِمَارَةُ السُّفَهَاءِ؟ قَالَ: «أَمْرَاءُ يَكُونُونَ بَعْدِي، لَا يَقْتَنُونَ بِهَيْبِي، وَلَا يَسْتَنْتُونَ بِسُنَّتِي، فَمَنْ صَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ، وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، فَأُولَئِكَ لَيْسُوا مِنِّي، وَأَسْتُ مِنْهُمْ، وَلَا يَرُدُّوا عَلَيَّ حَوْضِي، وَمَنْ لَمْ يُصَدِّقْهُمْ

- (1) مهمات المفتي، أحمد بن سلمان بن كمال باشا الرومي (ت940هـ)، تحقيق عبد الكريم محمد شهاب، من بداية المخطوط إلى نهاية كتاب الإيمان، رسالة ماجستير، كلية الشريعة - الجامعة العراقية، 1434هـ - 2013م: 367.
- (2) حاشية ابن عابدين: 369/5.
- (3) المكاسب، مرتضى مرتضى بن محمد أمين الأنصاري (ت1281)، مجمع الفكر الإسلامي، قم - إيران، 1420ق هـ: 84/1.
- (4) الدعوة إلى الإسلام، أحمد محمود، سلسلة منشورات الوعي (3)، دار الأمة، بيروت، 1995م: 226/1.
- (5) أفكار يجب أن تصحح، الإصدار (1) من منشورات حزب التحرير، ولاية العراق. 1426 هـ - 2005: 10.
- (6) سورة النساء: الآية 65.
- (7) سورة المائدة: من الآية 44.
- (8) سورة المائدة: من الآية 45.
- (9) ينظر: أنواع الشرك، عبد الله بن عبد الحميد الأثري، مدار الوطن للنشر، الرياض 1424هـ: 3.

بِكُذِبُهُمْ، وَلَمْ يُعْنَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، فَأُولَئِكَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ، وَسَيَرِدُوا عَلَيَّ حَوْضِي. يَا كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ، الصُّومُ جُنَّةٌ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ، وَالصَّلَاةُ قُرْبَانٌ - أَوْ قَالَ: بُرْهَانٌ - يَا كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ، إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ لَحْمٌ نَبَتَ مِنْ سَحْتِ النَّارِ، أَوْلَى بِهِ. يَا كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ، النَّاسُ غَادِيَانِ: فَمُبْتَاعٌ نَفْسَهُ فَمُعْتَقَاهَا، وَبَائِعٌ نَفْسَهُ فَمُوبِقُهَا» (1).

وجه الدلالة: أن النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) سُمِّيَ من يحكم بغير هديه السفهاء وإمارتهم إمارة السوء وقد أعاد كعب بن عجرة من معاونتهم على الظلم (2).

واعترضوا على الاستدلال بيوسف (عليه السلام)، فهم لا يرون أنه شارك في حكومة كافرة فعلاً، ولا بد من التفريق بين الإدارة والحكم، فطلب يوسف (عليه السلام) من الملك أن يجعله على خزائن الأرض وأجابه إلى طلبه لا يعني أن طلبه هذا متعلق بالحكم (3).

وقالوا: كيف يجراً هؤلاء على القول بأن يوسف قد شارك في حكم الكفر وهذا مخالف لطبيعة الرسالة التي تقوم على إفراد الله في العبودية والتشريع... فيوسف (عليه السلام) لا يمكن أن يخالفهم بذلك ويقبل بحكم لأرباب متفرقة وكيف يرسل الله الرسالة بالتوحيد ثم يدعي هؤلاء أن نبي الله يوسف عليه السلام حكم بالكفر (4).

وقالوا: " أفُيعقل بمن هذا هو حاله وشهد له الله به ولم يكن متهماً عند أحد ممن التقاهم، أن يكون متهماً عند بعض المسلمين اليوم، إنه لم ترد حتى ولا إشارة واحدة في القرآن تدل على أنه كان يحكم بشريعة الملك" (5).

وقالوا: "ثم إننا لو سلمنا لهم القول بأن سيدنا يوسف عليه السلام بأنه قد شارك بالحكومة الكافرة نأتي هنا لنقول: عندما شارك سيدنا يوسف عليه السلام في الحكومة الكافرة هل حكم بحكم الكفر أنه لم يرد أنه (عليه السلام) قد حكم بالكفر بل لم يرد أنه حكم سوى في قضية واحدة وهي قضية الصواع ولم يحكم فيها بغير شريعة سيدنا يعقوب عليه السلام ومعنى هذا أن سيدنا يوسف عليه السلام على الرغم من مشاركته بالحكومة الكافرة إن سلمنا ذلك إلا أنه لم يكن يحكم فيما يتعلق به إلا بحكم الله تعالى" (6).

المذهب الثالث: منع المشاركة وتكفير المشارك:

ذهب السلفية الجهادية وجماعة التكفير والهجرة ومن وافقهم إلى كفر الحاكم المسلم الذي لم يحكم بما أنزل الله سبحانه وتعالى، ولو كان تاركاً لحكم واحد من الأحكام، فإذا كان هذا قولهم في حق الحاكم المسلم الذي لم يحكم بما أنزل الله فمن باب أولى أن لا يقولوا بانعقاد ولاية من ينصبه الكافر، وقال به مستدلين لما ذهبوا إليه ببعض نصوص القرآن الكريم:

1 - قوله تعالى: (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا) (7).

2 - قوله تعالى: (وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ) (8).

3 - قوله تعالى: (وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) (9).

(1) مسند أحمد: 332/22، رقم (14441). قال الشيخ شعيب: "إسناده قوي على شرط مسلم"؛ صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي (ت354هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1414هـ-1993م: 9/5، رقم (1723)؛ المستدرک: 468/4، رقم (8302)، وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي في التلخيص.

(2) أفكار يجب أن تصح: 10.

(3) ينظر: المرجع نفسه: 12.

(4) ينظر: أفكار يجب أن تصح: 13.


(5) ينظر: الدعوة إلى الإسلام: 253.

(6) ينظر: المرجع نفسه: 253-254.

(7) سورة النساء: الآية 65.

(8) سورة المائدة: من الآية 44.

(9) سورة المائدة: من الآية 45.



وجه الدلالة: " أن كل من ترك حكم الله في قضية أو نازلة وحكم فيها بغير ما أنزل الله متعمداً غير مخطئ فهو كافر كفراً أكبر، ويدخل في هذا الحكم دخولاً أولاً وأولياً جميع الحكام والقضاة الحاكمين بالقوانين الوضعية، لأن مجرد التزامهم بالحكم بهذه القوانين هو تعمد منهم لترك حكم الله والحكم بغيره، هؤلاء لا يرد فيهم التفريق بين المتعمد والمخطئ وإنما يرد هذا التفريق في حق قضاة الشريعة الذين يلتزمون بالحكم بالشريعة في الأصل فمن خالفها منهم متعمداً كفر، ومن خالفها مخطئاً لم يكفر بل هو مأجور باجتهاده إن كان من أهل الاجتهاد"⁽¹⁾.

وعلى هذا يُعدُّ كل الحكام المعاصرين كفاراً لأنهم يحكمون بالقوانين الوضعية التي هي من صنع البشر، فإذا كانوا كذلك فقد قال أصحاب هذا المذهب ببطلان ولايتهم على المسلمين فلا يجوز أن يكون الكافر والياً أو قاضياً للمسلمين.

القول الراجح:

من هذا يظهر رجحان القول الأول قول جمهور العلماء، وقد أثبتت حالة العراق بعد الاحتلال الأضرار الكبيرة والخطيرة التي لحقت بالعراقيين شعباً ودولة جراء الانسحاق وراء مزاعم المذهبيين الثاني والثالث، والتي ألحقت ضرراً هائلاً بالإسلام والمسلمين، وثبت صحة المبدأ القائل: الكرسي الشاغل خير من الكرسي الشاغر.

الخاتمة

في ختام هذا البحث أخص أهم النتائج والتوصيات بما يأتي:

أولاً: النتائج:

1. الراجح في تعريف الضرورة أنها لا تقتصر على هلاك النفس أو الظن بهلاكه، وإنما يتناول دفع الاعتداء على الأعراض والأموال أيضاً.
2. الواقع: هو الحالة القائمة الملموسة للأشياء والظواهر التي تعرف بالاحتكاك، أو التي تعبر عن القيم والأفكار والطبائع والخصائص في جميع نواحي الحياة المختلفة التي تعرف بالإدراك.
3. للضرورة عدة أقسام تختلف باختلاف اعتباراتها، وتتعلق بالواقع بشكل جدلي، فهي تنقسم باعتبار متعلقاتها على ثلاثة أقسام: الضروريات، والحاجيات، والتحسينيات.
4. إن الخلاف بين الضرورات النصية والاجتهادية مرجعه إلى الواقع، فهو الذي يرجح بين الخلاف في هذا الجانب.
5. إن الواقع الحالي يُملِي تكييف الضرورات بما تتماشى معه.
6. إن الاستجابة للضرورات ليس مطلقاً بلا قيود، وإنما تخضع للضوابط المعتمدة، منها: توافق الضرورة مع المقاصد الشرعية، وارتباط الضرورة بالواقع الفعلي، وأن تكون الضرورة ملجئة، وأن لا يناقض الواقع مع المبادئ.

ثانياً: التوصيات:

إن المجامع الفقهية، ومراكز الإفتاء ركزت غالباً على المسائل الفقهية البسيطة التي يتعلق حكمها بفرد أو مجموعة أفراد، والمطلوب التركيز على المسائل المصيرية المهمة، مثل مسائل السياسة الشرعية، أو التعاملات المختلفة مع الدول الغربية.

(1) الجامع في طلب العلم الشريف، الدكتور سيد إمام، ومحمد بن أحمد عبد القادر العزيز السنبوي الأزهرى المعروف بالأمر، بلا دار، بلا بلد، ط2، 1415هـ: 2/ 721.




المصادر والمراجع


1. أبجد العلوم الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم، أبو الطيب صديق بن حسن القنوجي (ت1307هـ)، دار ابن حزم، بيروت، 1423 هـ - 2002 م.
2. أحكام الجوائح في الفقه الإسلامي وصلتها بنظريتي الضرورة والظروف الطارئة، عادل مبارك مطيرات، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم، القاهرة، 1422 هـ - 2001 م.
3. أحكام القرآن، أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت370هـ)، تحقيق محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1405 هـ.
4. إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، أبو السعود محمد بن محمد العمادي (ت982هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بلا تاريخ.
5. الأساس في التفسير، سعيد حوى (ت1409هـ)، دار السلام، للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، 1424 هـ - 2003 م.
6. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت463هـ)، تحقيق علي محمد البجاوي، دار الجبل، بيروت، 1412 هـ.
7. أسد الغابة في معرفة الصحابة، عز الدين أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري المعروف بابن الأثير (ت630هـ)، تحقيق علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415 هـ - 1994 م.
8. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهرير بابن نجيم (ت970هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، 1419 هـ - 1999 م.
9. الأشباه والنظائر، أبو الفضل عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي (ت911هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411 هـ - 1990 م.
10. الأشباه والنظائر، أبو نصر تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت771هـ)، دار الكتب العلمية، 1411 هـ - 1991 م.
11. الإصابة في تمييز الصحابة، أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد الكفائي العسقلاني المعروف بابن حجر (ت852هـ)، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415 هـ.
12. أصول الفقه الإسلامي، د. وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط 17، 1430 هـ - 2009 م.
13. أصول الفقه الإسلامي، زكي الدين شعبان، مطبعة دار التأليف، مصر، ط3، 1964 م.
14. أصول الفقه الإسلامي، محمد أبو زهرة (ت1411هـ)، دار الفكر العربي القاهرة، بلا تاريخ، طبع دار الفكر العربي، سنة 1377 هـ - 1958 م.
15. الاعتصام، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت790هـ)، تحقيق د. محمد بن عبد الرحمن الشقير وآخرين، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، السعودية، 1429 هـ - 2008 م.
16. أفكار يجب أن تصحح، الإصدار (1) من منشورات حزب التحرير، ولاية العراق. 1426 هـ - 2005 م.
17. الأمثال، أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي (ت224هـ)، تحقيق الدكتور عبد المجيد قطامش، دار المأمون للتراث، دمشق - بيروت، 1400 هـ - 1980 م.
18. الانتخابات الحرة والنزيهة (القانون الدولي والممارسة العملية)، جودين جيل جاي س، ترجمة أحمد منيب، مراجعة فائزة حكيم، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، القاهرة، 2000 م.
19. أنوار البروق في أنواع الفروق، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس المالكي المشهور بالقرافي (ت684هـ)، عالم الكتب، بيروت، بلا تاريخ.
20. أنواع الشرك، عبد الله بن عبد الحميد الأثري، مدار الوطن للنشر، الرياض 1424 هـ.




21. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر الشهير بابن نجيم (ت970هـ)، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، ط2، بلا تاريخ.
22. البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي الزركشي (ت794هـ)، دار الكتبي، مصر، 1414هـ-1994م.
23. تاج العروس من جواهر القاموس، محيي الدين أبو الفضل محمد مرتضى الحسيني الواسطي الحنفي الزبيدي (ت1205هـ)، مكتبة الهداية، الكويت، 1385هـ-1965م.
24. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت748هـ)، تحقيق الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 2003م.
25. التجريد لنفع العبيد - حاشية البجيرمي على شرح المنهج، سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي المصري الشافعي (ت1221هـ)، مطبعة الحلبي، 1369هـ - 1950م.
26. تشنيف المسامع بجمع الجوامع، بدر الدين أبو عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (ت794هـ)، تحقيق د سيد عبد العزيز، د عبد الله ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، مصر، 1418هـ-1998م.
27. تفسير الإمام الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت204هـ)، تحقيق الدكتور أحمد مصطفى الفران، دار التدمرية، السعودية، 1427هـ-2006م.
28. تفسير السمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني (ت489هـ)، تحقيق ياسر إبراهيم، وغنيم عباس غنيم، دار الوطن، الرياض - السعودية، 1418هـ-1997م.
29. التوقيف على مهمات التعاريف، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت1031هـ)، عالم الكتب، القاهرة، 1410هـ-1990م.
30. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن خالد بن كثير بن غالب الأملي الطبري (ت310هـ)، تحقيق محمود محمد شاكر وأحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، مصر، 1420هـ-2000م.
31. الجامع في طلب العلم الشريف، الدكتور سيد إمام، ومحمد بن أحمد عبد القادر العزيز السنباوي الأزهرى المعروف بالأمير، بلا دار، بلا بلد، ط2، 1415هـ.
32. الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي القرطبي (ت671هـ)، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، 1384هـ - 1964م.
33. حالة الضرورة في الشريعة الإسلامية، د. عبد الكريم زيدان، مطبعة العاني، بغداد، 1390هـ-1970م.
34. درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر خواجه أمين أفندي (ت1353هـ)، تعريب فهمي الحسيني، دار الجيل، بيروت، 1411هـ-1991م.
35. درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، تعريب المحامي فهمي الحسيني، دار العلم للملايين، بيروت، 1423هـ-2003م.
36. الدعوة إلى الإسلام، أحمد المحمود، سلسلة منشورات الوعي (3)، دار الأمة، بيروت، 1995م.
37. رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار المعروفة بحاشية ابن عابدين، للسيد محمد أمين عابدين بن السيد عمر عابدين بن عبد العزيز الدمشقي الحسيني الحنفي (ت1252هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط2، 1386هـ.
38. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، أبو الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي (ت1270هـ)، تحقيق علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ.
39. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد بن عمر بن علي بن سالم مخلوف (ت1360هـ)، علق عليه عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424هـ-2003م.
40. شرح القواعد الفقهية، أحمد بن محمد الزرقا (ت1357هـ)، صححه وعلق عليه مصطفى أحمد الزرقا دار القلم، بيروت، ط2، 1409هـ-1989م.
41. شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي، المعروف بزروق (ت899هـ)، تحقيق أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1427هـ-2006م.



42. شرح مجلة الأحكام العدلية، منير القاضي (ت1389)، مطبعة العاني، بغداد، 1949م.
43. شرح منظومة القواعد الفقهية للسعدي، شرح خالد إبراهيم الصقعي، مكتبة الرشد، الرياض، بلا تاريخ.
44. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي (ت354هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1414هـ - 1993م.
45. صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت256هـ)، تحقيق محمد زهير ناصر الناصر، دار طوق النجاة، بيروت، 1422هـ.
46. صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت261هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بلا تاريخ.
47. العلاقات الجنسية غير الشرعية وعقوبتها في الشريعة والقانون، للدكتور عبد الملك عبد الرحمن السعدي، مطبعة الإرشاد، بغداد، 1975م.
48. العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت175هـ)، تحقيق الدكتور مهدي المخزومي، الدكتور إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، مصر، بلا تاريخ.
49. فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت1250هـ)، دار ابن كثير - دمشق، دار الكلم الطيب - بيروت، 1414هـ.
50. الفقه الإسلامي وأدلته، الدكتور وهبة مصطفى الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط4، 1997م.
51. قاعدة لا ضرر ولا ضرار، مقاصدها وتطبيقاتها الفقهية قديماً وحديثاً، الدكتور عبد الله الهاللي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات، 1426هـ - 2005م.
52. القاموس الجديد الطلابي، معجم عربي، علي بن هادية، الشركة التونسية للتوزيع، تونس، 2007م.
53. القاموس المحيط، أبو الطاهر مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي الصديقي الشيرازي (ت817هـ)، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط8، 1426هـ - 2005م.
54. قواعد الفقه، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي (ت1402هـ)، مطبعة الصدف ببلشرز، كراتشي، 1407هـ - 1986م.
55. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، الدكتور محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر، دمشق، 1427هـ - 2006م.
56. القواعد الكلية والضوابط الفقهية، جمال الدين يوسف بن حسن بن عبد الهادي الحنبلي (ت909هـ)، تحقيق جاسم ابن سليمان الفهيد الدوسري، دار البشائر الإسلامية، بيروت، 1415هـ - 1994م.
57. القوانين الفقهية (قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية)، محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي المالكي الكلبلي (ت741هـ)، دار العلم للملايين، بيروت، 1968م.
58. الكشف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، أبو القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي (ت538هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، 1407هـ - 1987م.
59. لسان العرب، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري (ت711هـ)، دار صادر، بيروت، 1968م.
60. مجلة الأحكام العدلية، إصدار جمعية المجلة، تحقيق نجيب هوايني، كارخانه تجارت كتب، كراتشي، تركيا، بلا تاريخ.
61. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت807هـ)، تحقيق حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، 1414هـ - 1994م.
62. مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار، جمال الدين، محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفنّي الكجراتي (ت986هـ)، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، ط3، 1387هـ - 1967م.
63. مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلّيم بن تيمية الحراني (ت728هـ)، تحقيق عبد الرحمن محمد قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، السعودية، 1416هـ - 1995م.
64. مجموعة صكوك دولية، الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين 1951، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993م.



65. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، أبو محمد عبد الحق بن عطية الغرناطي الأندلسي (ت541هـ)، تحقيق عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، لبنان، 1413 هـ - 1993 م.
66. المحكم والمحيط الأعظم في اللغة، أبو الحسن علي بن إسماعيل النحوي اللغوي الأندلسي المعروف بابن سيده (ت458هـ)، تحقيق عبد الحميد هندراوي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1421 هـ - 2000 م.
67. المحيط البرهاني في الفقه النعماني، لبرهان الدين أبي المعالي محمود بن تاج الدين أحمد بن برهان الدين عبد العزيز بن عمر مازة البخاري (ت616هـ)، تحقيق عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424 هـ - 2004 م.
68. المخصص، أبو الحسن علي بن إسماعيل الضرير النحوي اللغوي الأندلسي المعروف بابن سيده (ت458هـ)، تحقيق خليل إبراهيم جفال، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1417 هـ - 1996 م.
69. مدارك التنزيل وحقائق التأويل، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي (ت710هـ)، تحقيق يوسف علي بدوي، راجعه وقدم له محيي الدين ديب مستو، دار الكلم الطيب، بيروت، 1419 هـ - 1998 م.
70. المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقا (ت1420هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط 10، 1387 هـ - 1967 م.
71. مراجعات في فقه الواقع السياسي والفكري على ضوء الكتاب والسنة، للدكتور عبد الله الرفاعي، دار المعارف، الرياض، 1994 م.
72. المستدرک على الصحيحين، أبو عبد الله الحافظ محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت405هـ)، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411 هـ - 1990 م. (وفي ذيله تلخيص المستدرک، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت748هـ)).
73. المستصفي من علم الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (ت505هـ)، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1413 هـ - 1993 م.
74. مسند أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني (ت241هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرين، إشراف د عبد الله عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1421 هـ - 2001 م.
75. مسند الدارمي المعروف بسنن الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام. (ت255هـ)، تحقيق حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، السعودية، 1412 هـ - 2000 م.
76. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ (ت770هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1993 م.
77. معالم السنن شرح سنن أبي داود، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي (ت388هـ)، المطبعة العلمية، حلب، 1351 هـ - 1932 م.
78. المعجم الفلسفي، الدكتور جميل صليبا (ت1976م)، الشركة العالمية للكتاب، بيروت، 1414 هـ - 1994 م.
79. المعجم الكبير، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (ت360هـ)، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، 1404 هـ - 1983 م.
80. معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت1424هـ)، عالم الكتب، بيروت، 1429 هـ - 2008 م.
81. المغني، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت620هـ)، مكتبة القاهرة، 1388 هـ - 1968 م.
82. المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت502هـ)، تحقيق صفوان عدنان الداودي، دار القلم بدمشق، والدار الشامية ببيروت، 1412 هـ - 1992 م.
83. مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور (ت1393هـ)، تحقيق محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1425 هـ - 2004 م.
84. مقاييس اللغة، أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا (ت395هـ)، تحقيق عبد السلام هارون، دار الفكر، بيروت، 1399 هـ - 1979 م.
85. المكاسب، مرتضى مرتضى بن محمد أمين الأنصاري (ت1281)، مجمع الفكر الإسلامي، قم - إيران، 1420 ق هـ.



86. المنثور في القواعد، أبو عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (ت794هـ)، تحقيق تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط2، 1405 هـ - 1985م.
87. المذهب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي، (ت476هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1416 هـ - 1995م.
88. مهمات المفتي، أحمد بن سلمان بن كمال باشا الرومي (ت940هـ)، تحقيق عبد الكريم محمد شهاب، من بداية المخطوط إلى نهاية كتاب الأيمان، رسالة ماجستير، كلية الشريعة - الجامعة العراقية، 1434 هـ - 2013م.
89. الموافقات، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي المالكي الشاطبي (ت790هـ)، تحقيق مشهور حسن آل سلمان، دار ابن عفان، 1417 هـ - 1997م.
90. الميثاق العربي لحقوق الإنسان، د. إبراهيم علي بدوي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.
91. نحو تأصيل شرعي للمشاركة السياسية، د. عبد الحميد محمد احمد، دار الأعلام، بيروت 2005م.
92. نظرية الضرورة الشرعية، الدكتور وهبة الزحيلي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط8، 1997م.
93. نفائس الأصول في شرح المحصول، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس المالكي المشهور بالقرافي (ت684هـ)، تحقيق عادل أحمد، ومحمد عوض، مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة، 1416 هـ - 1995م.
94. النكت والعيون، أبو الحسن علي بن حبيب البصري الماوردي (ت450هـ)، تحقيق سيد عبد المقصود عبد الرحيم، دار الكتب العلمية، بيروت، 2004م.
95. نهاية الوصول في دراية الأصول، لصفى الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي (ت715هـ)، تحقيق الدكتور صالح سليمان اليوسف، والدكتور سعد سالم السويح، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، 1416 هـ - 1996م.
96. الوجيز في أصول الفقه، الدكتور عبد الكريم زيدان (ت1435هـ)، مطبعة سلمان الأعظمي، بغداد، ط3، 1967م.
97. الوجيز في شرح القواعد الفقهية، الدكتور عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1431 هـ - 2010م.